حقوق الإنسان في الدستور الأمريكي
وتعديلاته (لائحة الحقوق)

الأستاذ الدكتور أسامة عبد الرحمن الدوري
كلية الآداب/ جامعة بغداد

مستخلص البحث

إن حقوق الإنسان وبالذات حقوق المواطن الأمريكي لم تأت من فراغ أو كترف بل كافح من اجلها طويلا وثبتها ضمن تاريخ طويل تمثلت بالتعديلات الدستورية التي اقرها وتضمنها الدستور الأمريكي، وعلى الرغم من كل ذلك لازالت المظالم تقع إلا إن السلطة القضائية الأمريكية والتي كفل عملها الدستور الأمريكي أيضا تكبح جماح النفس الأمارة بالسوء .وعلينا أن لا ننسى إن الولايات المتحدة الأمريكية تتدخل بشؤون الكثير من دول العالم تحت مظلة الدفاع عن حقوق الإنسان وحماتها.

مقدمة

بداية لابد من الإشارة الى الأسباب التي دفعت الإنسان او المواطن، ولاسيما الأوربي، للهجرة الى العالم الجديد. اذ يقف الضيق الاقتصادي الذي عانى منه كثرة من الفقراء كأقوى عامل، إضافة الى ذلك فأن ما عاناه بعض الناس من كبت للحرية الدينية والتطلع الى حرية العبادة، هو الآخر دفع الناس الى الهجرة، ومنهم البيوريتان الذين طالبوا بتبسيط الصلاة. كما ان الظروف السياسية التي مرت بإنكلترا ومحاولة عدد من المفكرين

وإتباعهم التخلص من الاضطهاد السياسي، كان عاملاً آخر للهجرة، ومنهم وليم بن وإتباعه، وهجرة معتنقي حزب الملك بعد ثورة اوليفر كروميل.

ولم تقف عوامل الهجرة على الاسباب السابقة، فقد هاجر السجناء المذنبين الى أمريكا بدلاً من قضاء عقوبتهم بالسجن[١].

وبعد أكثر من قرن ونصف من العمل الشاق والمبدع لأبناء المستعمرات الأمريكية تحت الحكم البريطاني، وتبني فكرة الحرية، ورفض السيطرة البريطانية، نشبت ثورة في الولايات المتحدة الأمريكية تمخضت عن إعلان الاستقلال الأمريكي في ٤ تموز ١٧٧٦ وتضمنت تلك الوثيقة عبارات تتسم بالوضوح والبراعة في تثبيت حقوق الإنسان الذي خرج طالباً الحرية والسعادة وأكدت على المساواة بين الناس. بل أكدت على حق استقلال أي شعب إذا وجد أن حقوقه وحريات الشعب مهضومة او مثلومة. إذ ورد نصاً في ديباجة إعلان الاستقلال ((حين يتعين في سياق الأحداث ان يحل أحد الشعوب الصلات التي تربطه بشعب آخر، وان يتخذ بين دول الأرض موقف الانفصال والتساوي الذي تؤهله له سنن الطبيعة وإله الطبيعة، فأن الاحترام الحق لآراء الإنسانية يقتضي ان يعلن هذا الشعب الأسباب التي تحمله على الانفصال)).

وينتقل إعلان الاستقلال الى حقوق الانسان التي يعتبرها من الحقائق البديهية ((إن جميع الناس خلقوا متساوين، وإن الخالق شملهم بحقوق معينة لا تنتزع، ومن هذه الحقوق الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة)).

وحدد دور الحكومات لتحقيق تلك الحقوق

((والحكومات إنما تنشأ بين الناس لتحقيق هذه الحقوق، فتستمد سلطانها العادل من رضى المحكومين وموافقتهم، وكلما أصبح نوع من أنواع الحكم خطراً على هذه الغايات، حَقَّ على الشعب ان يعدله او يلغيه، وأن يُنشأ

حكومة جديدة تنهض على أسس من المبادئ والأنظمة التي تبدو أوفى من سواها لضمان أمن الشعب وسعادته..)).

وهاجم الإعلان مسألة إبقاء الحكومات الظالمة دون تغيير، وذكر في هذا الصدد ((ولا مشاحة في ان الفطنة تحتم عدم تغيير الحكومات المنشأة من قديم لأسباب واهية عابرة. وقد دلّت جميع التجارب على ان الإنسانية تكون أميل الى المعاناة مادامت المفاسد محتملة من ان تصحح موقفها متوسلة الى ذلك بإلغاء النظم التي ألفتها، ولكن حين يتكرر سوء استخدام السلطة واغتصابها، ويتبين أن الغرض الذي تتطلع إليه الحكومة من ذلك هو إخضاع الشعب للاستبداد المطلق فمن حق الشعب بل الواجب عليه أن يسقط مثل هذه الحكومة، ويهيئ ضمانات جديدة تكفل أمنة في المستقبل- كذا كانت المعاناة التي تحملتها بصبر هذه المستعمرات، وكذا تبدو اليوم تلك الضرورة التي ترغمها على تعديل نظم حكمها السابقة، فتاريخ ملك بريطانيا العظمى الحالي حافل بالأضرار والاغتصاب، وبغيته من كل ذلك تحقيق مآرب مباشر هو فرض حكم استبدادي مطلق على هذه الولايات وللبرهان على هذا دعوا الحقائق تعرض على عالم صريح))[٢].

أما في ديباجة دستور الولايات المتحدة الذي ضمَّ بداية ثلاث عشرة ولاية والذي وقع في ١٧/ أيلول /١٧٨٧[٣]، جاء فيه:

((نحن شعب الولايات المتحدة، رغبة منا في تأليف وتهيئة وسائل الدفاع المشتركة، ورعاية الخير العام، وضمان بركات الحرية لنا ولذريتنا، رسمنا وقررنا هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية)). القصد منه تشكيل حكومة بواسطة الشعب ومنه ولاجله حكومة لخدمة الشعب وبرضى الشعب المحكوم.

إن فقرات الدستور وما تضمنته فقراته تعد قفزة نوعية حتى عن بريطانيا لان هدف المهاجرين أصلاً إقامة نظام لتحسين أحوالهم ويتدبر شؤونهم ولا يعترض حريتهم(٤).

أجمع أعضاء المؤتمر الدستوري (٥٥ عضواً) على قيام حكومة مركزية نافذة، ولكن أختلف على مقدار قوتها، كما اختلفوا على الضرائب الكمركية والعقائد السياسية والدينية، ولكنهم أيقنوا ان لهم حاجات مشتركة في مسائل مهمة كمواجهة اي غزو خارجي وحماية التجارة ومعالجة مسألة الهنود الأمريكان، ونظام المياه الداخلية، والحاجة لشبكة من الطرق لاجل التجارة والتنقل والبريد.

عولجت مسألة الولايات الصغيرة والكبيرة بأن اعطي حق التمثيل بمجلس الشيوخ مساوياً لحق الولايات الكبرى اي بعضوين لكل ولاية، اما امتيازات الولايات الكبيرة والغنية التي تدفع ضريبة أكثر للحكومة المركزية بأن يكون الأعضاء في مجلس النواب بنسبة عدد سكانها. ضم المؤتمر الدستوري نخبة زعماء لهم تاريخهم المشرف لتكوين الدولة الديمقراطية، والمعروفين بمواهبهم أمثال، جورج واشنطون ذو العقل النيّر، وبنيامين فرانكلين العلامة السياسي القدير، وجيمس مديسون، وموريس، وجيمس ويلسون، واسكندر هملتون الداعي لحكومة مركزية قوية. ومن الملاحظ ان اولئك استنبطوا أفكارهم من واقع حياتهم واقتبسوا نظرياتهم من الدستور البريطاني غير المكتوب ومن دساتير المستعمرات، كما استفادوا من أفكار فلاسفة سياسيين في صياغة شكل الحكومة، أمثال مونتسكيو وجون لوك في تقسيم الحكومة الى ثلاث سلطات (تشريعية وتنفيذية وقضائية).

وجاءت قوة الدستور من كونه أداة للحكومة ولشعب حر يجوز تنقيحه وتعديله بمقتضى ضرورات الحياة المستقبلية(٥).

أعطى الدستور السلطة النهائية في أيدي الشعب الأمريكي (الناخبين) وأشتمل على ضمانات الحقوق الشخصية الأولية والامتيازات التي لايمكن أن تسقط بأي حال من الأحوال.

إذ أكد على أن جميع الناس متساوون أمام القانون ولهم حقوق متساوية في حمايته وجميع الولايات متساوية وليس لولاية مزايا خاصة او امتيازات لدى الحكومة الوطنية ضمن الدستور، لكي يبقى قائماً، ان يتماشى مع نمو الأمة وعليه لابد من إجراء التغييرات عليه بين حين وآخر، ضمن آلية ليست سهلة ولاتتم بسرعة بل بموافقة ثلاثة أرباع عدد الولايات، وأي تعديل يتم باقتراح ثلثي أعضاء المجلسين او ثلثي برلمانات الولايات، وفي الحالة الثانية يعقد مؤتمر قومي لبحث التعديل المطلوب، ويجب ان توافق عليه ثلاثة أرباع الولايات.

وحتى عام ١٩٤٩ أي بعد (١٦٠) سنة من تنفيذ بنود الدستور جرى عليه ٢١ تعديلاً عرفت العشرة الأولى ((بلائحة الحقوق)) والتي كفلت بعض الحريات الشخصية التي لم يعتقد الكونغرس الأول ان بنود الدستور قد استوفتها.

كفل التعديل الأول حرية العبادة الدينية وحرية الكلام وحرية الصحافة وحرية الاجتماعات السلمية وحرية رفع العرائض الى الحكومة.

أما التعديل الثاني يضمن للشعب حق حمل السلاح.

والتعديل الثالث، يكفل إلا يقيم الجنود في منازل الأفراد من غير رضى ذويها.

والتعديل الرابع يكفل إلا يُفتش الأشخاص او يقبض عليهم او تفتيش منازلهم والأمتعة والأوراق من غير أمر رسمي بالتفتيش.

والتعديل الخامس، يمنع محاكمة أي شخص في جريمة كبيرة إلا بعد اتهامه أمام هيئة من المحلفين، ويشترط إلا يرغم المتهم على ان يشهد على نفسه والا تنزع الملكية للمنفعة العمومية إلا بثمن عادل.

والتعديل السادس يوجب المحاكمة العلنية والعاجلة للأشخاص المتهمين بجرائم في المنطقة التي حدثت فيها الجريمة وبيد مجلس محلفين غير متحيز بعد إعلان الشكوى بصراحة ويكفّل محامياً او مستشاراً للمتهم.

اشترط التعديل السابع إجراء المحاكمة أمام مجلس محلفين في أية دعوى تزيد قيمتها عن عشرين دولاراً. ومنع التعديل الثامن فرض كفالة باهضة على أشخاص متهمين بأعمال جنائية او الحكم بغرامات باهضة وعقوبات قاسية او غير اعتيادية.

ونص التعديل التاسع على ان الحقوق غير المعينة في الدستور لا يجوز ان تنتزع من الشعب.

وأقر التعديل العاشر أن السلطات غير المقررة لحكومة الولايات المتحدة المركزية والتي لا يحرمها الدستور على الولايات يحتفظ بها للولايات او للشعب.

ان تلك التعديلات حكمّت حرية الفرد من ظلم أية حكومة مستبدة ومن الجدير بالذكر انه بمقتضى لائحة الحقوق يجوز لكل متهم ان يدافع عن نفسه وهو بريء الى أن يثبت في محاكمة علنية صحيحة انه مجرم، وفضلاً عن ذلك فأن لائحة الحقوق بمجملها أكدت ان السلطة العليا بيد الأمة نفسها.

اما التعديلات الأخرى التي أدخلت على الدستور بعد لائحة الحقوق فتناولت السلطة القضائية للحكومة الاتحادية وطريقة انتخاب الرئيس قد تغيرت، ومنعت الرّق بشكل بات. وأكد تعديل آخر ان حق التصويت مباح

لجميع الرعايا ذوي الأهلية. وتفرض الضريبة على دخل جميع الأشخاص. كما نص تعديل آخر على ان الأعضاء الشيوخ ينتخبون بالاقتراع العام بدلاً من أن تنتخبهم الولايات التشريعية.

واللافت للنظر ان الدستور الأمريكي يتمتع بديناميكية فعالة ففي الوقت الذي حرّم التعديل الثامن عشر بيع المشروبات الكحولية المسَّكرة في الولايات المتحدة، إلا أن التعديل الحادي والعشرين عدّل ذلك إذ قام بإلغائه.

ومنح التعديل التاسع عشر المرأة حق التصويت. وعدّل التعديل العشرين تاريخ بداية ونهاية ولاية الرئيس ونائبه، وأعضاء مجلس الشيوخ والنواب لوظائفهم[٦].

لقد استمرت التعديلات على الدستور، فمثلاً منع التعديل (٢٢) تولي رئيس الجمهورية منصبه لأكثر من دورتين[٧]، ومنح التعديل (٢٣) سكان مقاطعة كولومبيا (العاصمة) حق التصويت في الانتخابات الرئاسية.

وأعطى التعديل (٢٤) حق التصويت للجميع دون أي اعتبار لدفعهم ضرائب على الأشخاص وحدد التعديل (٢٥) أحكام ملء منصب نائب الرئيس لدى شغوله قبل انتهاء ولايته أما التعديل (٢٦) فقد خفض سن الناخب الى (١٨) سنة بعد أن كان (٢١) سنه.

والملاحظ ان كل تلك التعديلات الـ (٢٦) هدفت الى توسيع مدى الحريات الفردية او المدنية او السياسية في حين ان القليل منها تناول توسيع البنية الحكومية الأساسية التي تمت صياغتها في فيلادلفيا عام ١٧٨٧[٨].

يجب ان نفهم حقيقة مهمة وهي ان بنود الدستور تبقى حبراً على ورق، حتى وان استفتى عليها الشعب، إن لم يقرنها المواطن بتحمل مسؤولياته تجاه بناء وطنه. فالمواطن أو لنقل الوطني ملزم بأن يمول حكومته، مثلاً، بدفع الضرائب، وإطاعة القوانين والأنظمة التي اشترك في وضعها وتنظيمها.

ومن مسؤوليات المواطن الايجابية، أيضاً، استعمال حق الانتخاب بحكمة، وأن يسود مبدأ ((الخير الأكبر للعدد الأكثر))، ويبدأ ذلك من المشاركة في تحسين ونظافة شارع المحلة الى مصير البلاد في المستقبل، والدفاع عنه وقت الحروب والمحن[٩].

وحتى لا نتجاوز نقطة مهمة في تأريخ الولايات المتحدة الامريكية، الحرب الأهلية الأمريكية ١٨٦١-١٨٦٥، فمن المعروف ان الدستور اعترف بسلطة كل ولاية في شؤونها المحلية كتنظيم الأعمال وشروط العمل والزواج والطلاق والضرائب المحلية وقوة الشرطة العادية حتى ان ولايتين متجاورتين قد تختلف قوانينهما في نفس الموضوع.

ومسألة حقوق الولايات أدت عام ١٨٦١ الى حرب أهلية لأربع سنوات فشعوب الولايات الشمالية ادعت أن الحكومة يجب ان تسوّي مشاكل الرقيق في الولايات المتحدة في حين أن الولايات الجنوبية أصرت على ان ملكية الرقيق إنما هي مسألة تخص كل ولاية على حده فتقرر بشأنها ما تريد، وحاولت الولايات الجنوبية ان تنفصل عن الاتحاد فلجأت الحكومة العليا الى القوة العسكرية للمحافظة على الاتحاد، فغلبت الولايات الجنوبية وألغيت نظام الرق بتاتاً.

ومن الملاحظ ان ما جعل الولايات على وفاق ووداد فيما بينها واعتناقها الدستور الاتحادي هو ضمان سلامة الأمة، إذ نصت المادة الرابعة ان حكومة الولايات المتحدة تتعهد بحماية كل ولاية من الغزو، وحتى إذا ما حدثت اضطرابات داخلية وطلبت المساعدة تقدم لها.

وأخيراً لابد من القول ان أماني الأمة الأمريكية باعتناقها الدستور تتأكد وتقوى عندما تجد ان الحرية التي نالتها لن تسقط من يدها، فقد حرص المشرعون على ان يحموا الحقوق والامتيازات للناس جميعاً، وبهذه الحماية

يستطيع شعب الولايات المتحدة بإطاعته للقانون ان يتنقل بكل حرية من مكان الى آخر وان يتمتع بحياته وأملاكه بأمان وان يلجأ الى المحكمة في طلب العدالة والحماية كلما شعر ان حقوقه هضمت[١٠].

ويجب ان نذكر حقيقة مهمة ان مكانة المرأة في المجتمع الأمريكي ومساواتها بالرجل في مجالات التعليم والعمل ومكانتها الاجتماعية الرفيعة وكيف إنها وصلت الى أرقى مراحل التقدم[١١]، تستحق ان تكون مثالاً يحتذى به لشعوب العديد من دول العالم.

صحيح أننا استعرضنا حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية منذ إعلان الاستقلال، ولأن تلك الحقوق الإنسانية لم تقتصرها الإدارات الأمريكية فيما بعد ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية على تلك البلاد بل أصبحت إحدى أدوات الإدارات الأمريكية للتدخل في شؤون العديد من دول العالم.

وهنا نريد ان نعرج على الوجه الآخر من الحياة الأمريكية العبودية، او العنصرية في الولايات المتحدة حتى لا يقع من يقرأ الصفحات السابقة أسيراً في بهرجة المبادئ فالأهم منه التطبيق.

فكما ذكرنا عن دوافع الحرب الأهلية الأمريكية التي جرت في سنوات حكم الرئيس ابراهام لنكولن، الذي اغتيل في ١٤ نيسان ١٨٦٥، فسأتركه يتكلم ليعرف القارئ مدى ما يحمل الرجل تجاه الرجل الاسود: ((ليس في رأيي، وما كان من رأيي قط الوصول، بأي صورة من الصور الى المساواة الاجتماعية والسياسية بين العرقين الابيض والاسود))[١٢].

واستمرت تلك الصورة القاتمة من التمييز العنصري ضد السود سواء في التعليم او الوظائف او النقل والقبول في الجامعات وحتى الكنائس التي يفترض ان تكون مكاناً للعبادة والتقرب الى الخالق، كانت الى النصف الثاني من القرن العشرين كنائس خاصة بالسود. وهنا سأترك شخصية

امريكية ((مالكولم))، اغتيلت هي الأخرى بعد قرن كامل من ابراهام لنكولن، في ٢١ شباط ١٩٦٥، قال بالحرف الواحد:

((كلا، لست امريكياً، انا واحد من ٢٢ مليوناً من السود هم ضحايا الامركة، واحداً من ٢٢ مليون من السود هم ضحايا الديمقراطية التي ليست سوى رياء مقنّعْ. انا انظر الى امريكا بعيني الضحية وانا لا أرى اي حلم أمريكي. أنا أرى كابوساً أمريكياً[١٣].

وسأروي الحادثة التي تعرض لها رجل اسود في تشرين الاول ١٩٧٤، كان ذاهباً في سيارته ليأتي بزوجته من عملها، وعلى حين غره حطّم مجموعة من الشباب الأبيض زجاج سيارته وانتزعوا الاسود من مقود سيارته، وانهالوا عليه ضرباً، لكنه استطاع الهرب، وكادت مجموعة أخرى من البيض ان تقضي على حياته لولا تدخل الشرطة في اللحظات الأخيرة. والأغرب من ذلك كله إن ذلك جرى في مدينة بوسطن عاصمة الليبرالية [١٤]، والميناء الذي انطلقت منه الشرارة الأولى ضد الطغيان الإنكليزي والتي قام فيها الناس برمي الشاي امتعاضاً من ضريبة الشاي التي عدها الشعب الأمريكي امتهاناً لحريته.

وأخيراً، وحتى لانقع في شراك الديمقراطية الأمريكية وحدها ودعايتها وحقوق الإنسان الذي وصل ما وصل إليه من تقدم وننسى ان الدين الإسلامي الحنيف أعطى للإنسان حقوقا واسعة، فدعوني كمسلم ان أذكر الاساتذة الأفاضل كيف ساوى القرآن الكريم بين الناس إذ قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[١٥]، وقال نبينا محمد (ﷺ) ((لا فرق لعربي على أعجمي إلا بالتقوى)).

وفي خطبته الاولى ذكرّ أبو بكر الصديق (ﷺ) الناس ((أيها الناس إني وليّت عليكم ولست بخيركم..))، وظلت مقولة عمر بن الخطاب(ﷺ) تدوي في الأذهان والآفاق حتى عصرنا الحاضر، عندما أنَّب عامله على مصر عمرو بن العاص ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)).

وفي اليوم الثاني من بيعته خطب الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه)، أكد في مستهلها ((أيها الناس..إنما أنا رجل منكم.. لي مالكم، وعليَّ ماعليكم..)) الى أن يقول ((فأنتم عباد الله، والمال مال الله، يقسم بينكم بالسوّية، ولا فضل فيه لأحد على أحد...))[١٦].

وهكذا يتضح مما تقدم ان حقوق الإنسان وبالذات حقوق المواطن الأمريكي لم تأت من فراغ او كترف بل كافح من اجلها طويلا وثبتها ضمن تاريخ طويل تمثلت بالتعديلات الدستورية التي اقرها وتضمنها الدستور الأمريكي، وعلى الرغم من كل ذلك لازالت المظالم تقع الا ان السلطة القضائية الأمريكية والتي كفل عملها الدستور الامريكي أيضا تكبح جماح النفس الأمارة بالسوء. وعلينا ان لاننسى ان الولايات المتحدة الأمريكية تتدخل بشؤون الكثير من دول العالم تحت مظلة الدفاع عن حقوق الإنسان وحماتها، فهل آن الأوان لأن تتنبه السلطات في كثير من بلدان العالم وتسد هذه الفجوة وتحترم حقوق مواطنيها كما علمتنا الشرائع السماوية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم– سورة الحجرات، الآية ١٣.
- ألان نيفنز وهنري ستيل كوماجر، موجز تاريخ الولايات المتحدة، ترجمة محمد بدرالدين خليل، القاهرة، ١٩٨٣.
- د.و. بروجان، الشخصية الامريكية. تكوينها ومقوماتها، ترجمة زهدي جارالله، بيروت، ١٩٦٤.

- جيمس برايس، المؤسسات والنظم الامريكية، ترجمة أنيس صايغ، بيروت، ١٩٦٤.
- ريتشارد شرودر، موجز نظام الحكم الأمريكي، توزيع وكالة الإعلام الأمريكية،؟،؟.
- عزيز السيد جاسم، علي ن ابي طالب. سلطة الحق. مؤسسة الزمان،؟،؟.
- قدري قلعجي، إبراهيم لنكولن. محرر العبيد وموّحد الولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة إعلام الحرية (٢)، بيروت، ١٩٤٦٣.
- كلود جوليان، الحلم والتاريخ أو مئتا عام من تاريخ أمريكا. نقلهُ الى العربية نخلة كلاس، دمشق ١٩٧٨.
- وزارة الخارجية الأمريكية، حكومة بواسطة الشعب،؟،؟.
- وكالة الإعلام الأمريكية، موجز التاريخ الامريكي،؟، ١٩٩٧.

Abstract

It is an accepted fact that the Universal Declaration of Human Rights had largely been patterned after the rights embodied in the US Constitution. As the Universal Declaration was only formally promulgated in the ٢٠th century, its authors had naturally tried to improve on the ١٨th century American principles. Conversely, the influence of the Universal Declaration on American jurisprudence may be observed in movements towards the eradication of race discrimination, as well as the granting of right of suffrage to all citizens.

الهوامش

(١) موجز التاريخ الأمريكي، ص٣.

(٢) حكومة الشعب، ص ١٢٢.

(٣) تخلفت ولاية رودايلند في البداية عن إرسال مندوبين للمؤتمر الدستوري خشية ان يعترض استقلالها للخصر إذا ما قامت حكومة قوية.

(٤) حكومة بواسطة الشعب، ص٢.

(٥) حكومة بواسطة الشعب، ص٨-١٣.
(٦) حكومة بواسطة الشعب ص ١٩-٢١؛ انظر انفاً، موجز نظام الحكم الامريكي ص ١٧-١٨.
(٧) الرئيس الامريكي الوحيد الذي رشح نفسه لولاية ثالثة وفاز بها هو روزفلت ١٩٣٣-١٩٤٥.
(٨) موجز نظام الحكم الامريكي، ص١٩-٢٠.
(٩) حكومة بواسطة الشعب، ص ٢٢-٢٥.
(١٠) حكومة بواسطة الشعب، ص٣٢-٣٥.
(١١) المؤسسات والنظم الامريكية، ص٢٠٥-٢٢٣.
(١٢) الحلم والتاريخ، ص ٣٣١.
(١٣) المصدر نفسه.
(١٤) المصدر نفسه، ص ٣٣٦.
(١٥) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية ١٣.
(١٦) الامام علي بن ابي طالب، نهج البلاغة، نقلاً عن: عزيز السيد جاسم، علي بن ابي طالب – سلطة الحق، مؤسسة الزمان، ؟، ص ٢٢٣.